



المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

الرؤية الفقهية لخيوط الشد في المنطقة التناسلية

إعداد: الأستاذة الدكتورة أفنان بنت محمد عبد المجيد تلمساني
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية

Saudi Society for studies in medical jurisprudence



ssmj_imamu



www.ssmj-edu.com



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين...أما بعد،،

شرع الإسلام النكاح لتحقيق مقاصد الشريعة ومن تلك المقاصد حفظ النسل وتكثير الأمة،
إذ لا مجال لتحقيق هذا المقصد إلا من خلال النكاح، والذي يتطلب استدامته وبقائه عناية
من الزوجين ببذل أسباب الاستدامة وتحقيق الألفة بين الزوجين وصلاحية كلا الطرفين في أن
يكونا موضعاً للمتعة، وتحقيق الوطر، والإشباع النفسي، والجنسي.





ولكن قد يطرأ على المرأة التي هي أحد طرفي الزواج بعض التغيرات الجسدية لعوامل مختلفة من تقدم السن أو كثرة الولادات أو عمليات السمنة من تكميم أو قص للمعدة أو بعض الاستطبابات لبعض الأمراض ويكون من ضمن الأعضاء التي يطرأ عليها التغير المنطقة التناسلية وبعض أعضائها الداخلية منها أو الخارجية.

وقد تطور الطب في زماننا فقدم الكثير من الحلول والعلاجات للأمراض أو التغيرات التي تحصل في جسد المرأة سواء كان دافع ذلك التداوي أو التحسين أو التجميل.



ومن ضمن تلك المعالجات والتحسينات التي ابتكرت: خيوط الشد للمنطقة التناسلية، ولعلي ومن خلال التصور الطبي الذي عُرِضَ عليّ والمعلومات الطبية التي اطلعت عليها في المواقع الطبية وما تفضلت به سعادة الأستاذة الدكتورة إيمان سند أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية والتجميل النسائي، أعرض للحكم الشرعي لهذه التقنية بناء على أصول أهل العلم.





ومن خلال خلاصة هذه التصورات الطبية التي وقفت عليها يمكن أن نؤصل لمسألة شد المنطقة التناسلية بالخياط من خلال الأصول التالية التي نص عليها الفقهاء في كتبهم:

الأصل الأول:

- 1- تعمّد النظر إلى العورات من المحرمات الشديدة ويجب غضّ البصر عنها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..﴾ سورة النورة آية (٣٠) ومن آية (٣١).
- وقال النبي ﷺ: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة..» أخرجه مسلم.



وكلّ ما لا يجوز النّظر إليه من العورات لا يحلّ مسّه ولو من وراء حائل وقد قال النبي ﷺ: «إني لا أصافح النساء» أخرجه النسائي وابن ماجة. وقال: «لأنّ يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له» أخرجه الطبراني.

(وحيث حرّم النظر حرّم المسّ بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذّة).

والعورة قسمان: عورة مغلظة: وهي السواتان القبل والدبر، وعورة غير مغلظة وهي ما عداهما كالفخذين إلى الركبة والإلية والعانة إلى السرة.

٢- من القواعد المقررة شرعا أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.





كما أن من القواعد المقررة شرعاً أن ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها.

واتفق الجمهور على جواز النظر إلى بدن المرأة من العورة وغيرها عند الحاجة الملجئة سواء أكان الناظر امرأة أم رجلاً، فيجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو لمعرفة البكارة في امرأة العين أو نحوها، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها ويلمس ما تلجئ الحاجة إلى نظره أو لمسه، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب غير المسلم ذلك؛ لأن للضرورة تأثير في إباحة المحرمات عند الضرورة وخشية التلف.



قال الكاساني في البدائع: " فَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهَا إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ خَوْفُ الشَّهْوَةِ وَالْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ لَيْسَ ذَلِكَ كَمَا فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ حَتَّى لَوْ خَافَتْ ذَلِكَ تَجْتَنِبُ عَنْ النَّظَرِ كَمَا فِي الرَّجُلِ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا إِلَى الرُّكْبَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِأَنْ كَانَتْ قَابِلَةً فَلَا بَأْسَ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.





وَكَذَا لَا بَأْسَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ الْبِكَارَةِ فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ وَالْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَاةِ عَلَى شَرْطِ
الْبِكَارَةِ إِذَا اخْتَصَمَا وَكَذَا إِذَا كَانَ بِهَا جُرْحٌ أَوْ قَرْحٌ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ النَّظْرُ إِلَيْهِ فَلَا
بَأْسَ أَنْ تُدَاوِيَهَا إِذَا عَلِمَتْ الْمُدَاوَاةَ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ تَتَعَلَّمْ ثُمَّ تُدَاوِيهَا فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ امْرَأَةً تَعْلَمُ
الْمُدَاوَاةَ وَلَا امْرَأَةً تَتَعَلَّمُ وَخِيفَ عَلَيْهَا الْهَلَاكُ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ وَجَعٌ لَا تَحْتَمِلُهُ يُدَاوِيهَا الرَّجُلُ لَكِنْ
لَا يَكْشِفُ مِنْهَا إِلَّا مَوْضِعَ الْجُرْحِ وَيَعْضُ بَصْرَهُ مَا اسْتَطَاعَ لِأَنَّ الْحُرْمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ جَازَ أَنْ
يَسْقُطَ اعْتِبَارُهَا شَرْعًا لِمَكَانِ الصَّرُورَةِ كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ
وَالْإِكْرَاهِ لَكِنَّ الثَّابِتَ بِالصَّرُورَةِ لَا يَعْدُو مَوْضِعَ الصَّرُورَةِ لِأَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِهَا الصَّرُورَةُ وَالْحُكْمُ لَا
يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْعِلَّةِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمَ النَّظْرِ وَالْمَسِّ".



قال العز بن عبد السلام: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبية، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، أما الحاجات، فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء لحاجة المداواة. وأما الضرورات، فكمداواة الجراحات المتلفات، ويشترط في النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوءة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوءة الرجال، لما في النظر إلى سوءاتهنَّ من خوف الافتتان، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأيتين".



وقال الخطيب الشربيني: "واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمسّ هو حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة، فالنظر والمسّ مباحان لحجامة وعلاج ولو في فَرْجٍ، للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذٍ حرجًا".

وجعل الحنابلة من الأعذار المبيحة لكشف العورة: حلق العانة لمن لا يحسن حلقها بنفسه، كما ذكره ابن مفلح.

وهذا الحكم مبني على ترجيح مصلحة حفظ النفس على مصلحة ستر العورة عند التعارض.

وعليه فمن خلال الأصول السابقة يمكننا تنزيل مسألة حكم شد المنطقة التناسلية بالخيط كالتالي:



أولاً: شد المهبل بالخياط:

من خلال التصوير الطبي الذي تفضلت به الأستاذة الدكتورة إيمان سند فيما يتعلق بموضوع شد المهبل بالخياط وما يحصل في المهبل مع مرور الوقت وتكرار الولادات من ترهل وهبوط واتساع وما يسببه ذلك من أمراض أو أوضاع قد تضر المرأة من هبوط للمثانة وعدم القدرة على التحكم في البول وتدلي للرحم، وما يصاحب ذلك من ضعف الاستجابة الجنسية بين الزوج والزوجة، فإن الحاجة من خلال هذا التصوير قد تدعوا إلى إجراء هذا الشد لإعادة الجهاز التناسلي الأنثوي إلى حالته الطبيعية وترميمه ومداوته.





وقد أشرنا في الأصول التي يمكن أن نرد هذا الإجراء إليه أن الفقهاء قد نصوا على أن مداواة العورة المغلظة وترميمها إذا دعت الضرورة أو الحاجة إليه فإنه جائز شرعا مع مراعاة الضوابط التالية:

١- أن تدعو الضرورة أو الحاجة العلاجية لذلك فإن كانت دوافع الشد تحسينية أو تجميلية بحتة ولا تؤثر حال المهبل على العلاقة الحميمة وكذا ليس هناك أي مشاكل صحية في المهبل تؤثر على باقي أعضاء المنطقة التناسلية فالأصل عدم الجواز.



٢-ألا تكون هناك وسائل أخرى لترميم المنطقة واصلاحها إلا من خلال الشد بالخياط،
بمعنى أنه لو أمكن ترميم المنطقة واصلاحها بتقنيات لا تتطلب كشف العورة ومسها
من الطبيبة أو الطبيب فهي أولى بلا شك.
٣-أن يكون الطبيب المقدر للحالة واحتياج ترميمها ومعالجتها أمينا ثقة.





٤- يقدّم في علاج هذه المنطقة عند النساء: الطبيبات المسلمات على الأطباء، وتقدم الطبيبة الكافرة على الطبيب المسلم، وقد أشار الكاساني من علماء الحنفية أن المرأة تعلم إن كانت جاهلة حيث قال: "وَكَذَا إِذَا كَانَ بِهَا جُرْحٌ أَوْ قُرْحٌ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ النَّظْرُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُدَاوِيَهَا إِذَا عَلِمَتْ الْمُدَاوَاةَ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ تَتَعَلَّمْ ثُمَّ تُدَاوِيهَا فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ تَعْلَمُ الْمُدَاوَاةَ وَلَا امْرَأَةٌ تَتَعَلَّمُ وَخِيفَ عَلَيْهَا الْهَلَاكُ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ وَجَعٌ لَا تَحْتَمِلُهُ يُدَاوِيهَا الرَّجُلُ".

وهذا جانب ينبغي العناية به وتحصيل أسبابه وتمكين النساء من تعلمه حفظا للعورات وسترا للمسلمات ما أمكن.



٥- أن يقتصر في الكشف والمعالجة الموضع الذي تدعوا إليه الحاجة، ويجتهد الطبيب أو الطبيبة في غض البصر وتجنب المس لما لا تدعوا الحاجة إلى النظر إليه أو مسه، لأن هذا الإجراء جاز للضرورة أو الحاجة والضرورة تقدر بقدرها.

٦- ألا تؤثر عملية الشد على إمكانية الحمل أو على إمكانية الولادة الطبيعية، لأنه لا يجوز شرعا إزالة الضرر بضرر مثله.

ثانيا: شد الشفرين الكبيرين بالخياط:

من خلال التصوير الطبي الذي أفادتني به د. إيمان سند ومن خلال ما استفدته من المواقع الطبية التي رجعت لها تبين لي أن الشفرين الكبيرين لهما وظيفتان تتمثلان في التالي:



١- حماية الشفرين الصغيرين لأنهما تضمهما بداخلهما؛ ذلك أن الشفرين الصغيرين جلدهما رقيق ويحتاج لدرجة من درجات الطراوة والرطوبة، لأنهما لو جفتا يحصل بهما التهاب وحرقان وتشققات وآلام أثناء الجماع فتتمثل وظيفة الشفرين الكبيرين بتوفير الحماية للشفرين الصغيرين، بالإضافة إلى الأنسجة المحيطة بالشفرين الكبيرين والصغيرين، كما تعمل على حماية الأعضاء التناسلية الخارجية الأخرى، نظرًا لاحتوائها على الغدد الدهنية التي تعمل على إفراز الإفرازات الزلقة عند البلوغ، التي من شأنها أن تساعد في إتمام العملية الجنسية.



لذلك من المهم أن يكون هذان الشفران محميين من خلال الشفرين الكبيرين ليحفظ لهما رطوبتها، مثل اللسان داخل الفم، فإن تغطية اللسان بالشفاه حتى يحافظ على رطوبته ووقايته من الجفاف؛ لأنه إذا جف اللسان يصعب عليه البلع أو الكلام أو القيام بمهامه الوظيفية.





٢- حماية جهاز الزوجة التناسلي أثناء عملية الجماع، فالشفران الكبيران بمثابة الوسائد التي تحمي هذه المنطقة عند المرأة من الاحتكاك المباشر مما يخفف شعورها بأي ألم اثناء عملية الجماع.

كما أشارت الأستاذة الدكتورة إيمان سند وكذا المواقع الطبية التي رجعت إليها أن إجراء شد الشفرات بالخياط يتناسب مع الترهل المتوسط أو الخفيف وليس الترهل الشديد، ذلك أن الترهل الشديد يستدعي التدخل الجراحي وقص الجلد الزائد وشد الجلد بالجراحة.



ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن هذين الشفرتين لا علاقة لهما بالمتعة الجنسية أثناء عملية الجماع، وهذا لا يمنع أن يحصل في هذه المنطقة بعض العيوب الخلقية التي تستدعي التدخل الجراحي وذلك عند تهدلها وترهلها الشديد نتيجة إجراء عمليات السمنة ونزول الوزن نزولا سريعا وكثيرا فيحصل الترهل في جميع مواضع الجلد في البدن ومن ضمن هذه المواضع الشفران الكبيران.





إذا عرفنا ذلك فإن حكم شد الشفريات بالخياط من خلال ما ذكره العلماء من أصول هو التالي:

١- أن شد الشفريات بالخياط في حالة الترهل البسيط أو المتوسط تعد من عمليات التجميل والتحسين البحت، وليس هناك أي ضرورة طبية أو علاجية لإجرائها، حيث إنها لا تؤثر على العملية الجنسية بين الزوجين.

٢- أن الفقهاء اعتبروا وجود الحاجة أو الضرورة لمداواة العورة المغلظة، ولا حاجة ولا ضرورة في مثل هذا الشد ذلك أن دوافعه تجميلية بحتة.



٣- أن شد المنطقة بالخيوط يحتاج إعادة في كل سنة أو سنتين وبالتالي سيتكرر كشف العورة إذا زال تأثير الخيوط، فهو يفتح الباب للاستهانة بالنظر للعورة ومسها بشكل متكرر دون حاجة تدعوا لذلك.

٤- أن هذه المنطقة لا تعد من مناطق الاستمتاع البصري لدى الزوج إلا في حالات نادرة وقليلة، وبالتالي فإن التدخل في تجميلها بما ذكر يدخل في نطاق العبث والمبالغة بالاهتمام بسفاسف الأمور. والله أعلم.